وقد ذكر الجزآ كهذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب فاما مقدرة والفآء من قرآئنها دالة على مكانها
وهي العاملة في الظرف والواو عوض عن صورة اما وقربها للفظ كما علم جميع ذلك
مما مر ولا يجوز الجمع حينئذ بينها وبين اما وقول المفتاح واما بعد فان خلاصة الاصلين
ليس من الاقتضاب في شئ بل هو فذلكة لما سبق وضبط لجمال تعديات تفصيل بمنزلة
ان يقال وبالجملة والواو فيه للعطف وفائدة اما تاكيد مضمون واستدرار اصغاء السامع له و
تفصيل المجمل الواقع في ذهنه كتاب محرر الفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وكل ملتقى عظمين من الجسد والحق من القول والفصل بين الحق والباطل وقطع اللولو د
واصطلاحا ما ياتي اول كتاب الطهارة والأبواب جمع باب وهو لغة ما يدخل منه الى غيره
واصطلاحا ما ياتي ثم والتحرير والتهذيب واخذ الخلاصة واظهارها بمنزلة جعل الشئ حرا
خالصا مهذب الفروع اي منقاها اذ الكلام المهذب هو الذي لحسن النظر فيه وازيلت عنه
الزوآئد والفرع ما اندرج تحت اصل كلي والمراد هنا مطلق المسائل واضاف التحرير للاولين لانه
اخذ الخلاصة وازالة الشوآئب التي تنقص ذلك الامر كما علم مما مر في معناه وهذا مناسب
للفصول والابواب فيما محتويات على الخلاصة مزال عنهما شوآئب التناقض والتكرار والتهذيب
للفروع لانه التنقية وهي مناسبة للمسائل فهي منقاة عن الاغلاق المخل بالفهم وعن الآراء الضعيفة
والتحرير والتهذيب وان الا في الحقيقة الى الترادف اذ يرجع حاصلهما الى تخليص العبارة وايضا جها
لكن بينهما فرق اعتباري يقتضي ان بينهما نوع تغاير كما علم مما قررته فيهما مع الأيعاب
اي الجمع الكثير لتلك المسائل العزيزة المتفرقة من الكتب العديدة التي لا توجد مجموعة في غيره
لجمعها فيه ومن ثم قال جمعت فيه من فروع المذهب المعهود ذهنا وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
اي ما ذهب اليه هو واصحابه من الاحكام وتسميته باسم محل الذهاب مجاز لغوي او حقيقة
عرفية وقد يطلق على الراجح فيقال المذهب في المسئلة كذا اكثرها وقيدت فيه من أوابده
جمع ابد وهو الوحش النافر   شبه هذا الكتاب في جمعه لمتفرقات المسائل المشبهة
بالاوابد في بعدها عن الافهام وعسر الظفر بها من غضون الكتب بالاحبولة الصآئد في امساكها
لاوابد الوحوش والطيور ومنعها لما وقع فيها من الانتشار والهرب ودل على ذلك بما هو لازم
له وهو لفظ الاوابد فتسمية الكتاب بالاحبولة استعارة مكنية واثبات الاوابد لها استعارة
تخييلية وذكر التقييد ترشيح والفرق بينهما ان الترشيح انما يكون بملائم للمستعار منه كالانشاب
في قوله واذا المنية انشبت اظفارها والتخييل ما لازم له كالاظفار فيما ذكر والقيد لضبط الاحاحي?
من الجمع او منع اوبيات واقع وبتامل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم ان القيد اعم مطلقا وتشبيه
المسائل بالاوابد استعارة مصرحة وفي قيدت استعارة تبعية نظير ما في قوله ونظمت في سلكه
هو بكسر اوله الخيط الذي يخاط به جواهرها ودررها جمع درة بالضم وهي الجوهرة العظيمة

شبه

19

شبه هذا الكتاب في كثرة ما جمعه من الفروع النفيسة بخيط جمع نفآئس الجواهر والدرر استعارة
مكنية بجامع ان كلا منهما جامع وطوى لفظ المشبه به ودل عليه بما هو لازم له وهو السلك
واثباته للمشبه استعارة تخييلية ثم ذكر ان المنظوم في ذلك السلك جواهر ودرر يشبه بها
على وتيرة الاستعارة المصرحة بمعنى ان ذلك الكتاب جمع تلك النفآئس المشبهة في نفاستها
بالجواهر والدرر ثم رشح لها بالنظم مبالغة والحاقا لها بالحقيقة وتناسيا للتشبيه قصدا للخواص
ودلالة على ان المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به اصلا حتى ان كل ما يترتب على الحقيقة يترتب
على الاستعارة ويحتمل ان يكون استعار النظم لمحاسن التناسب والادراج الواقع في هذا الكتاب
ثم اشتق منه نظم واستعارة لذلك فصارت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية ووجه كونها
تبعية انها بالذات تختص باسماء الاجناس ودخولها في الفعل وما اشتق منه انما يكون بعد دخولها في المصدر
لانه الاصل اذ لا يستعار الفعل الا بعد الاستعارة له كما في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا فانه قدر فيه تشبيه
دلالتها بنطق الناطق في ايضاح المعنى وايصاله للذهن ثم ادخلت الدلالة في جنس النطق ثم استعير لفظ النطق لها
ثم اشتق منه الفعل والصفة فوقعت الاستعارة في مصدره ثم سرت اليه وأودعت اي ضمنته من اودعته مالا دفعته
اليه ليكون وديعة محفوظا عنده ويقال اودعته قبلت ما اودعنيه وتوديع الثوب جعله في صوان يصونه خلاصة
كتابي المذهب اللذين عليهما الاعتماد واليهما المرجع عند حفظ النقاد وهما العزيز للامام ابي القاسم الرافعي ولبه التحرير والتنقيح
والزوآئد الملخصة في كتاب الامام النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين مع زيادة جمع فآئدة وهي ما يطلب
ويستفاد ويراد فيها الغاية والغرض والعلة الغآئية لكنها مختلفة بالاعتبار اذ ما يترتب على الفعل ان كان سببا لاقدام
الفاعل سمي بالنسبة للفاعل غرضا وللفعل علة غآئية فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا والا سمي من حيث انه على طرفيه
غاية ومن حيث انه ثمرته فآئدة فهما كذلك ونظير ذلك الدين والملة فان الاول وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فهذا الوضع باعتبار انه تدين له الناس اي تطيعه يقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها
ويجتمعون عليها يقال له ملة يقال طريق مملاي مسلوك فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا وفي نسخة قواعد والاولى
انسب وابلغ والقاعدة اجمالا قانون مشتمل بالقوة على جزئيات موضوعة تعرف احكام جزئياتها منه وتفصيلا مقدمة
كلية تصلح كبرى لصغرى عند الاستدلال بالشكل الاول او مقدما في قياس استثنائي لاخراج الجزئيات وتسمى فروعا واخراجها
من القوة الى الفعل تفريعا بان يجعل في الشكل موضوع القانون الذي هو مثلا كل امر فهو للوجوب محمولا على جزئية ويجعل
صغرى هكذا اقيموا الصلاة امر وكل امر فهو للوجوب فينتج اقيموا الصلاة للوجوب وفي القياس الاستثنائي يجعل الكبرى مقدما
في نحو كلما كان الامر للوجوب كانت الصلاة المأمور بها واجبة لكن لما كان الامر للوجوب كانت الصلاة المأمور بها واجبة
عديدة اي كثيرة ومع زيادة فرآئد هي الدرر التي نظمت وفصلت بغيرها ويقال كبار الدرر وهذان هما الاوجهان من قول القاموس
جمع فريد وهو الشذر يفصل بين اللولؤ والذهب والجواهر النفيسة كالفريدة والدر اذا نظم وفصل بغيره والشذر قطع من
الذهب يلقط من معدنه بلا اذابة او خرز يفصل بها النظم او هو اللولؤ الصغار واحدته شذرة باعجام اوليه شبه تلك الزيادات
باعتبار ما ادخله بينها من بدآئع التقييدات ونفآئس التحقيقات بالدرر اذا نظمت وفصل بينها بغيرها من الجواهر النفيسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)